جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الاستثمار في إطار التنمية المستدامة
وفقا للقانون رقم 16-09المتعلق بترقية الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع القانون العام

تخصّص القانون العام للأعمال

اعداد الطالبين : **إشراف الدكتور:** -

أيت علواش نجاة

-عبيدات علي **معيفي لعزيز**

أعضاء لجنة المناقشة

1-الأستاذ: بقة حسان **رئيسا .**

2-الأستاذ: معيفي لعزيز **مشرفا ومقررا.**

3-الأستاذ: بركان عبد الغاني **ممتحنا.**

السنة الجامعية:2016-2017.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضله علينا .

أما بعد :

رفيقة الدرب هي،روح المحبة،عالية الشأن من غيرها : أمي

"فالجنّة تحت أقدام الأمهات"

إلى أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل :نسرين-سهام-دليلة .

- الياس،بابي،زكاري،سليم،نجيم،زايد.

إلى كل أقاربي.....

إلى كل من لهم مكانة في قلبي دون استثناء.....

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة .....

إلى زميلي في هذا العمل علي وكل عائلته.....

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرّج .....

نجاة

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين.....

إلى قرة عيني ، أغلى وأعز إنسان لي في الدّنيا : أمي.....

إلى أخي وأخواتي الذّين ساندوني خلال مساري الدراسي وأثناء إنجاز هذه المذّكرة...

إلى كل الأهل و الأقارب.....

إلى كل الأصدقاء كل بإسمه.....

كما أوجه خالص شكري لكل من ساندني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.....

علي

كلمة شكر

كلّ الشّكر و الحّمد و الثّناء لله عزّ و جلّ كما أنثى على نفسه و كلّنا له خاضع و الصّلاة و السّلام على الأسوة الحسنة قرّة عيني محمد صلّى الله عليه وسلّم الذّي قال

" من لا يشكر النّاس لا يشكر الله "

شكري ، تقديري لأستاذي الفاضل الدكتور "معيفي لعزيز"الذي تكرّم علينا بالإشراف على هذه المذكرة و الذّي خصّنا بوقته وجهده ونصحه وتوجيهاته القيّمة.

كما أتقدّم بالشّكر لجميع الأساتذة الذّين تكرّموا علينا بتوجيهاتهم والذّين ساهموا سواء من قريب أو بعيد لإثراء هذا العمل وخالص شكرنا وامتناننا لأعضاء لجنة المناقشة الذّين تكرّموا علينا بمناقشة هذه المذكرة.

نجاة_علي

[إنّ العلم بطيء اللزام ، بعيد المرام ، لا يدرك بالسّهام ، ولا يرى في المنام ، ولا يورث عن الآباء والأعمام ، إنّما هو شجرة لا تصلح إلا بالغرس ، ولا تغرس إلاّ في النّفس ، ولا تسقى إلاّ بالدّرس]

الإمام الشافعي

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ص ص: من صفحة إلى صف

الخ: إلى آخره.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

N°: Numéro.

P : Page.

مقدمة

يعتبر الاستثمار بشتى أنواعه من أبرز العناصر التي ساهمت في التنمية الاقتصادية للعديد من دول العالم، حيث أضحى يشكّل إحدى ملامح الخريطة الاقتصادية العالمية مثل أمريكا التي تحولت في فترة وجيزة إلى أقوى دول العالم بفضل هذه العملية،ولقد ظلّ الاستثمار يجذب اهتمام الشركات و الدول وقد زاد الاهتمام به أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة نظرا للإمكانيات التي وفّرها للدول النّامية ، إذ أنّ معظم السياسات الاقتصادية تشجّع الاستثمار في شتى الميادين ذلك أنّه أحد المكونات الرئيسية التي تدفع بوتيرة التنمية الاقتصادية وإحدى الوسائل الهامة لتحسين الوضعية الاقتصادية على مستوى المؤسسات والأفراد على المستوى الوطني والدولي،وهذا كلّه من أجل خلق ثروات جديدة أو الزيادة في الثروات الموجودة أملا في مواكبة التكنولوجيا ومسايرة وتيرة التنمية [1]،والتي كان ينظر إليها على أنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد، فكانت مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي،وقد نظر الكثير من الاقتصاديين للتنمية على أنّها زيادة في الاستثمار،ممّا يؤدي إلى تطوير هيكل الاقتصاد ومن ثمّ ازدياد متوسط الدخل القومي.[2]

الواقع أنّ إستراتيجية التنمية في الدّول النّامية اتّسمت بالشّك اتجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة مما دفعها إلى اتخاذ إجراءات منعت حركية ونشاط هذا النوع من التمويل الخارجي للتنمية،ولهذا اتجهت إلى الاقتراض الخارجي من جهات رسمية بدلا من الاستثمار،إلاّ أنّه مع منتصف عقد الثمانينات ظهرت أزمة المديونية الخارجية وكنموذج

---

[1]– أمال تخنوني،بلال ملاخسو،"الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المحلي والدولي وأثره على التنمية الاقتصادية"،مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر تحت شعار "كيف يصبح الاستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية"،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح_ورقلة،يومي 18و19نوفمبر2015،ص2.

[2]–مصباح بلقاسم،أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة_حالة الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص:نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2005_2006.ص

عن هذه الدول نذكر الجزائر،لأنّ أعباء هذه الديون المقترنة بتعويم أسعار الفائدة على عجر كبير ما جعل الكثير من هذه الدول أكثر عرضة للصدمات الخارجية ومن هنا تغيرت نظرة هذه الدول في اتجاه وجذب واستقطاب فكرة الاستثمار، وحدث تحوّل كبير حول أهمية الاستثمار كمصدر أساسي من مصادر التمويل الخارجي للتنمية، أين حلّ محل مصادر التمويل التقليدية.

لقد ازدادت أهمية الاستثمار خاصة بالنسبة للدول النامية ومنها الجزائر التي أصبحت ترى فيه أفضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجي ، وتشيّد الكثير من الشواهد الواقعية بمساهمته الفعالة ودوره الأساسي في المدى المتوسط والطويل على تحقيق التنمية المستهدفة والقابلة للاستمرار من خلال رفع معدلات نمو الإنتاج، خلق مناصب العمل،نقل التكنولوجيا الحديثة....الخ، كما يعتبر الاستثمار المحرّك الرئيسي للتنمية بكافة أبعادها.

لذا ظهر اهتمام جديد بمفاهيم التنمية والذي يعكس إلى حدّ ما قضايا رئيسية ذات أبعاد مهمة في عملية التنمية مثل الأبعاد البيئية والبشرية ، وهذا ما أدى إلى تزايد الاهتمام بمصطلح التنمية المستدامة (Sustainable Development) الذي أصبح شائع الاستخدام على يد اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة "لجنة برانتلاند"عام 1987، ودعت إلى التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات الأجيال القادمة ، وبعد ذلك بخمس سنوات في عام1992 اكتسبت التنمية المستدامة ثقلا و مغزى في قمة الأرض الأولى التي عقدت في ريودي جانيرو بالبرازيل ونتجت عدة معاهدات تتعلق بالتنوع الحيوي والتغيرات المناخية، كما قدمت سلسلة طويلة من الأنشطة البحثية عرفت باسم"جدول الأعمال القرن 21".[1]

---

[1]–مصباح بلقاسم،المرجع السابق،ص2.

تأكد الاهتمام بالتنمية المستدامة مجددا عشر سنوات بعد ذلك في قمة الأرض الثانية التي انعقدت بجوها نسبرغ بجنوب إفريقيا عام 2002 بهدف متابعة أعمال ونتائج قمة الأرض الأولى وتأكيد الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المتواصلة والنمو المتوازن صار أكثر من أي وقت مضى يمثّل سبيلا للوصول إلى حماية البيئة والحدّ من الاستنزاف الهائل لخيراتها[1] ،لما كانت الدولة الجزائرية من الدول النامية، فهي بحاجة إلى تحقيق التنمية (الاستثمار).

الجزائر كغيرها من الدول مطالبة بمسايرة التحولات الاقتصادية والتطور التكنولوجي الهائل لبلوغ التنمية المستدامة الأمر الذي لا يكون إلا بفضل إستراتيجية محددة المعالم.[2]

لذا فالمشرّع يسهر لتفادي الوقوع في أزمات أو اضطرابات تهدد الحقل الاقتصادي وفي حال وجود توترات إلاّ وتسرّع إلى تعديلات أو القيام بإلغاء مالم يخدمه خلال المرحلة الاستثمارية التي يؤول لها المستثمرين،كما يتدخل أحيانا بإصدار جملة من المراسيم والنصوص التنظيمية لدعم المواضيع التي درسها من جديد مستهدفا من ذلك الضمان والحفاظ على فكرة التنمية المستدامة من خلال محاولات السيطرة على التوازنات الاقتصادية على حساب تحقيق هدف أساسي وهو وقاية البيئة من جلّ أشكال الأضرار و/أو التلوث الملحق بالمحيط البيئي من خلال النشاط الاقتصادي، وعليه فإنّ المشرّع أدرج في هذا الصدد آليات تكفل حماية البيئة.

---

[1]–مصباح بلقاسم،المرجع السابق.ص2.

[2]–كربالي بغداد،حمداني محمد،"استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظلّ التحوّلات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر"،مجلة علوم إنسانية،السنة السابعة،عدد 45 جانفي2010،كلية العلوم الاقتصادية،علوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة وهران،ص1.

من هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

هل أسقط المشرّع فكرة التنمية المستدامة في القانون الجديد للاستثمار هذا من جهة،مع حتمية أو ضرورة مراعاة حماية البيئة من جهة أخرى ؟.

وللإجابة عن هذا الإشكال موضوع هذا البحث سنعد بالأساس، باستخدام المنهج الوصفي، والذي يتجلى بصورة واضحة من خلال معالجتنا للفصل الأول والذي تحت عنوان عموميات حول الاستثمار والتنمية المستدامة وفقا للتشريع الجزائري، فضلا عن الاستعانة بالمنهج التحليلي للفصل الثاني، والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرّع الجزائري في مجال الاستثمار في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الأول

عموميات حول الاستثمار والتنمية المستدامة وفقا للتشريع الجزائري

لقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بجانبين هامين من حياة الإنسان أولهما الاستثمار وضرورات الحياة الاقتصادية والمعيشة مما يتطلب السعي الجاد للنهوض بالدولة نحو الرقي والازدهار،وثانيهما التنمية المستدامة التي تتحقق بفعل هذا الأخير،والتي تتضافر فيها جهود الأفراد و المجتمع بمختلف مؤسساته للارتقاء بمختلف قدرات وجوانب النشاط الإنساني المادي و المعنوي على السواء لتحقيق الرفاهية .

ستناول مفهوم الاستثمار وفقا للقانون رقم 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار(المبحث **الأول)**، ثمّ سوف ندرج فيه تعريف وأنواع الاستثمار (المطلب الأول)، وبالتالي تبيان مبادئ وخصائص الاستثمار(المطلب الثاني)،وسنتطرق بعدها لأهداف الاستثمار والمخاطر التي تعترضه (المطلب الثالث)،ليليه بعدها مفهوم التنمية المستدامة وفقا للقانون الذي كرسها بصريح العبارة القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (المبحث الثاني)، ليتم التعرض إلى كلّ من تعريف وخصائص التنمية (المطلب الأول)،بعدها نتعرف على المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة في (المطلب الثاني) و كذا أبعاد التنمية المستدامة نذكرها (المطلب الثالث).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار.

الاستثمار بشكل عام، ظاهرة اقتصادية تعددت تعار يفها وذلك لتعدّد الاقتصاديين وكذلك المدارس الاقتصادية المختلفة المتعاقبة على السواء الذين ساهموا في وصفها وتحديد مفهومها.

لذا في هذا السياق سنحاول بلورة بعض التعاريف الخاصة به وأنواعه وكذا مبادئه وخصائصه والأهداف التي يسعى لتحقيقها لنخلص بعدها في الأخير إلى المخاطر التي تعترضه.

المطلب الأول: تعريف وأنواع الاستثمار.

تعددت وتنوعت التعاريف المعطاة لمصطلح الاستثمار، وذلك لكثرة المصادر المعتمدة في ذلك،وكذا كل الاختلافات من حيث الغاية والأهداف سواء بين الدول فيما بينها أو بين الدول والمستثمرين،لتحديد مفهوم الاستثمار نستعين في هذا المجال ببعض وجهات النظر المختلفة في تعريفه أدرجنا تعريف الاقتصاديين، وكذا الوضع الدستوري للاستثمار وإنشائه التشريعي (الفرع الأول)،لندرج بعدها وأهم الأنواع الخاصة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار.

لقد تعددت التعاريف بين الكتاب الاقتصاديين حول إعطاء تعريف للاستثمار، كونه عنصر فعال في الاقتصاد،لذا نعرج (أولا) إلى إعطاء بعض التعاريف من الجانب الاقتصادي قبل تطرقنا لوضعه الدستوري وكذا إنشائه التشريعي (ثانيا).

أولا : التعريف الاقتصادي للاستثمار.

نظرا لتعدد التعاريف الاقتصادية نذكر من الكتاب الاقتصاديين لومبار فحسبه "الاستثمار هو شراء أو صنع منتجات آلية و وسيطية"

أما عند حسن عمر،فهو :"استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو الطاقات الإنتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها."

على خلاف الاقتصاديين العرب فإن فرنسوا غوتيي يعرفه على أنه : "عملية إنشاء وإيجاد السلع الإنتاجية ويعتبرها-أي العملية -بمثابة مجموع نفقات الشراء،وإرساء السلع التجهيزية المخصصة إما لتحسين القدرات الإنتاجية في السلع أو الخدمات...أو التقليل من التكاليف، أو لتحسين ظروف العمل والمعيشة." [1]

ثانيا: دسترة الاستثمار وانشائه التشريعي.

من المعروف أنّ الدستور هو وثيقة تعتمدها الدولة الجزائرية كإطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنّها من أجل حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية والمصالح العليا للبلاد، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية.[2]

---

[1]-فارس فضيل،أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر،مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه،فرع: التحليل الاقتصادي وعلوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2004، ص4.

[2]-حساين سامية، "تطور الاستثمار في الجزائر بين النص و المأمول"، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، يوم 8ماي 2017،ص27.

وعليه كان التصدي لتداعيات انخفاض أسعار النفط بسياسة نمو اقتصادية حكيمة وحازمة في الوقت نفسه متوج بالاهتمام الدستوري و توسعت طريقة تطوير الاقتصاد من حرية التجارة و الصناعة كتكريس دستوري لسنة 1996 و ذلك بموجب المادة 37 منه إلى "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون" كتكريس دستوري آخر أكثر تخصيص ودقة وهو ما نصت عليه المادة 43 من دستور 2016 [1] "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية و الوطنية.

-تتكفل الدولة بضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

-يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

وقد أكد المجلس الدستور أنّ دسترة هذه المهام غايتها توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال وتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني وضمان الحكامة الاقتصادية أي تسييرها و تأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية .[2]

---

[1]-دستور رقم 16-01، مؤرخ في06مارس2016،ج.ر.ج.ج عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]-حساين سامية، المرجع السابق، ص 28.

إذ من الناحية التشريعية نجد المشرع قد أدرج للاستثمار تعريفا وفقا للقانون الجديد 16-09 في مادته الثانية من الفصل الأول تحت عنوان مجال التطبيق، المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص : "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2-المساهمات في رأسمال شركة." [1]

من خلال التعريف يتضح أنّ المشرّع يعتبر الاستثمار كل استحداث للنشاطات الإنتاجية أو التوسيع في النشاطات الموجودة سابقا، وذلك بصفة مباشرة،مما يعني أنّه أعطى أهمية لنوعية النشاطات.[2]

- اقتناء أصول تندرج في إطار النشاطات الاستثمارية جديدة.

إنشاء نشاطات استثمارية جديدة(منشئة) يعني إنشاء مؤسسة جديدة (شخص معنوي جديد) برأسمال وطني أو أجنبي يتمتع بالشخصية المعنوية.

في هذا الصدد نوّد الإشارة إلى الحرية التي منحت للمستثمر بشأن اختيار الشكل القانوني(المؤسسة)الجديد، بموجب أحكام القانون التجاري (شركة تضامن، شركة مساهمة شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة التوصية البسيطة،التوصية بالأسهم،شركة محاصة

---

[1]- قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 29شوال عام 1437،الموافق ل3غشت سنة2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

[2]-بن أوديع نعيمة،النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع:قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2010،ص7.

كما يمكن أن يأخذ المشروع الاستثماري شكل تجميع اقتصادي، إلاّ أنّ قيام أي شكل من هذه الأشكال يتوقف أساسا على توفر مجموعة من الشروط تتعلق بتأسيسها وطبيعة نشاطها وخاصية أهدافها.

وتبعا لأحكام القانون التجاري لإنشاء شركة لا بدّ من توفر مجموعة من الأركان الموضوعية سواء كانت عامة: الرضا،المحل،السبب،أو خاصة كتعدّد الشركاء أو الشخص الوحيد ،وأركان أخرى شكلية كون تأسيس الشركة يمرّ عن طريق العقد التأسيسي الذي يبرمه الموثق المؤهل قانونا(كتابة رسمية).[1]

- توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات.

من بين أشكال الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من التحفيز الضريبي،تلك الاستثمارات المنمية للقدرات إنتاج السلع أو الخدمات،والتي يقصد بها الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج وتحسين النوعية والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة.

يمكن الشركة أن تقرّر من حين لآخر ما إذا كانت تهدف إلى التوسع في عملياتها أو نشاطها،مع العلم أنّ عملية التوسع التي تقوم به الشركة من الأجدر أن تتم في ظروف اقتصادية مريحة وحسب الطلبات وجوّ المنافسة مع المستثمرين الآخرين لكي لا تنعكس على ميزانية المؤسسة التي تنفق على عملية التوسع.[2]

---

[1]–الأمر رقم75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975.

[2]–معيفي لعزيز ،الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2015، ص ص 161–163.

-إعادة التأهيل:

عبارة عن استعادة المؤسسة لنشاطها بعد ما كانت تعاني من صعوبات في طريقة تسييرها وتنظيمها و المعرضة للإفلاس أو الغلق.

تأهيل المؤسسة واندماجها في الاقتصاد الاستثماري التنافسي ليست مشكلة مالية فقط بقدر ما هي إستراتيجية لتحفيزها على الاستثمار والمحافظة على اليد العاملة الشغيلة وإدخال التكنولوجيا والمحافظة على هياكل المؤسسة وتدارك العجز.

فعلى أساس كل هذا يظهر بوضوح دور الامتيازات الضريبية والتدابير التشجيعية التي يمكن للمستثمر الحصول عليها في حالة اختياره لهذا الشكل من الاستثمار.

-المساهمة في إطار رأسمال المؤسسة.

إنّ هذا النوع من الاستثمار قد نصت عليها الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، حيث ينقسم رأسمال الشركة المساهمة إلى حصص صغيرة القيمة تسمى بالأسهم.[1]

في حين جاءت المادة 3 من نفس القانون بحصر أهم النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها والتي تنص: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها و لاسيم تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات و المهن المقننة و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية."[2]

---

[1]-معيفي لعزيز،المرجع السابق،ص 164.

[2]-قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

أ-النشاطات المقننة:

تعتبر النشاطات المقننة من ضمن القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار بحيث تم استثناءها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارسها بحرية.[1]

إذ تجدر الإشارة إلى أن المشرع وفقا للأمر رقم 01-03 الملغى قام بتكريس مبدأ حرية الاستثمار وقيده بقيد النشاطات المقننة في نفس المادة.[2]

في حين وفقا للقانون الجديد لم يتطرق إلى فكرة ضمان حرية الاستثمار بل اكتفى بعنصر وجوب احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ولا سيم تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات و المهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

مما يفهم أن هذه النشاطات ما هي إلى قيد على حرية الاستثمار كونها تعتمد على فكرة الحصول على تراخيص من قبل السلطات الإدارية.

ب-النشاطات المتعلقة بحماية البيئة:

تعتبر النشاطات المرتبطة بالبيئة من بين القيود الواردة على مبدأ الحرية إلى جانب النشاطات المقننة بحيث أدرجها المشرع الجزائري في قانون الاستثمارات ضمن النشاطات المستثناة من ممارسة الاستثمار بحرية.[3]

---

[1]-Poitrinal François Denis , Le Capital investissement guide juridique et fiscal, 2éme édition France ;2001 ;P25.

[2]-أولد رابح صافية،مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2001،ص120.

[3]-بوريحان مراد،مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية،2015،ص84.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار.

بما أن الاستثمار عبارة عن استحداث للنشاطات الإنتاجية سواء الموجودة منها أو المستحدثة،لذا يمكن تصنيفه إلى نوعين.

أولا: الاستثمار المباشر.

عبارة عن قيام المستثمر الأجنبي، سواء كان طبيعيا أو معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه لحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار سواء كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأسمال المشروع الاستثماري أو عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة على إدارة المشروع .

ثانيا: الاستثمار غير المباشر.

يتخذ هذا النوع من الاستثمار شكل قروض مقدمة من الأفراد أو الهيئات أو الشركات الأجنبية أو يكون في شكل اكتتاب في الأسهم والسندات الصادرة من الدولة المضيفة لرأس المال أو هيئاتها العامة أو الشركات التي تنشأ فيها، على أن لا يكون للمستثمر الأجنبي من الأسهم من يخوله حق إدارة الشركة والسيطرة عليها.[1]

إذ يقصد به ذلك الاستثمار الذي يقوم بانجازه أشخاص غير مقيمين بالجزائر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ،وبرؤوس أموال محوّلة من الخارج إلى الجزائر بعملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر، بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من دولة تعترف بها الجزائر.[2]

---

[1]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعيقات والضمانات القانونية ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2006 ، ص 63.

[2]–بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثاني: مبادئ و خصائص الاستثمار.

يرتكز الاستثمار على مجموعة من المبادئ سنتطرق إلى إدراجها (الفرع الأول)،كما يتميز بمجموعة من الخصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار.

ليتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لا بد من مراعاة مجموعة المبادئ العامة والمتمثلة أساسا في :-مبدأ الاختيار (أولا)، -مبدأ المقارنة (ثانيا)،-مبدأ الملائمة(ثالثا).

أولا: مبدأ الاختيار.

نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية و اختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الراشد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناء على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي:

1-يحصر البدائل المتاحة ويحددها.

2-يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري.

3-يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته،كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أن يستعين بالوسطاء الماليين.

4-يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.[1]

---

[1]-دريد محمود السامرائي، المرجع السابق،ص66.

ثانيا: مبدأ المقارنة.

يقوم المستثمر في مبدأ المقارنة بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، وهو مقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار الأفضل و المناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر و كذا مبدأ الملائمة.[1]

ثالثا: مبدأ الملائمة.

بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية و أداوتها، وما يلاءم رغبات وميول المستثمر وكذا دخله و حالاته الاجتماعية، فيطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات والميول حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدّد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكتشفها التحليل الجوهري والأساسي و هي:

1-معدل العائد على الاستثمار.

2-مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أدوات الاستثمار.

3- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.[2]

---

[1]–بن رجم محمد خميسي،"الاستثمار وعلاقته بالتنمية الاقتصادية "،مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة"،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الشريف مسا عدية سوق أهراس يومي 27و28 نوفمبر 2012، ص5.

[2]–منصوري الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2006،ص ص 22.

رابعا: مبدأ التنويع.

بعد مبدأ الملائمة يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثمارهم ،وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار.

الاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي،لذا يمتاز بعدة خصائص،منها:

أولا: تكاليف الاستثمار.

تعد تكاليف الاستثمار كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري، حيث تنقسم إلى نوعين:

1-التكاليف الاستثمارية:

هي كل المبالغ اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة ،أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي ،معدات ،مباني ،آلات ،والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.[1]

---

[1]-منصوري الزين، المرجع السابق،ص ص23-24.

2-تكاليف التشغيل :

تندرج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته وصنعه في حالة صالحة لمباشرة العمل فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية ،ومن جملة هذه التكاليف نذكر :النقل،التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، ومصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية...الخ.

ثانيا: التدفقات النقدية.

تمثّل التدفقات النقدية المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ولا تحتسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب و الرسوم والمستحقات الأخرى.

ثالثا: مدة حياة المشروع.

تمثل المدة المقدرة لبقاء الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.[1]

رابعا: القيمة المتبقية للمشروع.

يقصد بها قيمة الأصول المكونة للمشروع في نهاية عمره الاقتصادي وهذه الأصول يمكن بيعها مقابل قيمة نقدية داخلة إضافية، تضاف إلى التدفقات النقدية الداخلة من المشروع طول فترة حياته الإنتاجية.[2]

---

[1]-منصوري الزين، المرجع السابق، ص24.

[2]-عادل العنزي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص26.

المطلب الثالث: أهداف ومخاطر الاستثمار.

كون الاستثمار يقوم على عدة مبادئ و يمتاز بخصائص، فإنّه بالضرورة يسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، لكن هذه الأخيرة قد تعترضها مجموعة من المخاطر.

الفرع الأول: أهداف الاستثمار.

للمشروع الاستثماري أهداف متوقعة نجملها على النحو التالي:

أولا: أهداف اقتصادية.

تتمثل فيما يلي:

1-زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.

2-زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج ، وإيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها.

3- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر و لزيادة نموه و تطوره.

4-زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ و الأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام و الطاقة ، باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المتقدمة.

5- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقة القائمة فيه، ويعيد توزيع المساهمات ومشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.

6- توفير ما تحتاجه الصناعات وأوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات الخاصة بها.[1]

---

[1]-بن رجم محمد خميسي،المرجع السابق، ص9.

ثانيا: الأهداف التكنولوجيا.

تتجلى هذه الأهداف فيما يلي:

1-تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد.

2- تطوير واستيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.

3- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد،بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ و الاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.

4 - اختيار الأنماط و الأساليب الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة.[1]

ثالثا: الأهداف الاجتماعية.

تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

1-تطوير هيكل القيم ونسق العادات بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على السلوكات الضارة.

2-تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية وتطوير بعض مناطق الدولة.

3-القضاء على كافة أشكال البطالة، على بؤر الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية بتوفير احتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية.

---

[1]-بن رجم محمد خميسي، المرجع السابق، ص 10.

4-تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي وذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية.

5-تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج.

6-إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بن العاملين في المشروع الاستثماري.[1]

رابعا: الأهداف السياسية للمشروع.

يمكن تلخيص الأهداف السياسية للمشروع على النحو الآتي:

1-تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات.

2-إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمفهومه الاقتصادي.

3-زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.

4-تغيير نمط وسلوكات البشر و انتظامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن.

5-تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو للاستخدام السلمي.[1]

---

[1]-آدم مهدي أحمد، الدليل الدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999 ص ص43.-44.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار.

يواجه المشروع الاستثماري مخاطر يمكن إبرازها في صنفين: -مخاطر تجارية مخاطر غير تجارية.

أولا: المخاطر التجارية.

يمكن تلخيص أهم المخاطر التجارية فيما يلي:

أ-**خطر العائد على الاستثمار:** يعتبر تحقيق الأرباح الهدف الأول والأساسي لانتقال المستثمر إلى الاستثمار خارج بلده،وينبغي أن تكون هذه الأرباح أكبر مما يحقق في البلد الأصل،حتى يغطي المخاطر الأخرى غير أن عدم توفر المعلومات الضرورية الكافية عن البلد المضيف أو تغييرها بسرعة يجعل توقعات تحقيق العائد المستهدف مضطربة.

ب- خطر المنافسة: قد يكون دافع المستثمر الاستثمار خارج وطنه الهروب من المنافسة المحلية، غير أنه ينبغي التأكد من خلو البلد المضيف من الوضع التنافسي المماثل لبلده الأصلي حاضرا أو مستقبلا.

فالشركات الدولية تفضل الدخول إلى السوق الذي يمكن أن تتمتع فيه بمركز تنافسي جيد،وتهرب عادة من الأسواق التي تفتقد فيها ذلك،وعلى الشركة أن تضع في حسبانها حاضر ومستقبل مركزها التنافسي.

ت- قيود الاستيراد: قد يتعدى أثر الرقابة على النقد الأجنبي في البلد المضيف للاستثمار إلى الحد من قدرة الشركة على استيراد الكميات اللازمة من المواد الأولية وقطع

---

[1]-بعداش عبد الكريم،الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادي،تخصص:النقود والمالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2007-2008،ص 123.

الغيار غير المتوفرة في السوق المحلي،أو قد يضع البلد حدود كمية للواردات من بعض المواد أو يمنع استيرادها في حالة توفرها في السوق المحلي بغض النظر عن أسعارها وجودتها،وكلها حالات تؤدي بالمستثمر الأجنبي إلى تخفيض الإنتاج مما يزيد في تكلفة الوحدة الواحدة بفعل التأثير العكسي للتكاليف الثابتة.[1]

ثانيا : المخاطر غير التجارية.

ترتبط بالأوضاع والإجراءات الجديدة التالية لإنشاء المشروع الاستثماري والتي تحد من نشاطه أو تمنعه مؤقتا أو بصفة نهائية أو النزع التعسفي لملكيته (التأميم)وهو أشد هذه المخاطر.

تختلف هذه المخاطر من بلد إلى آخر،وهي ثلاثة أنواع:

-مخاطر تؤثر على الأرواح والممتلكات.

-مخاطر تؤثر على التشغيل.

-وأخرى تؤثر على العمليات المالية كتحويل الأرصدة.

وعادة ما يتعرض الاستثمار الأجنبي إلى هذه المخاطر نتيجة تغيير النظام الحاكم وما قد يتبعه من تغيير في الاتجاهات السياسية والاقتصادية للنظام الجديد.

كما يمكن أن تشمل هذه المخاطر،الأعمال والأنشطة الإرهابية التي تستهدف المستثمر بعينه،وكذا خطر تحويل العملة، الإخلال بالعقد،الحرب والاضطرابات المدنية.[1]

---

[1]-بعداش عبد الكريم،المرجع السابق،ص 123.

[2]-عبد الله عبد الكريم عبد الله،ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضدّ المخاطر غير التجارية،"دراسة في أحكام اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"،ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر القانوني"الجديد في عمليات التأمين (الضمان)،كلية الحقوق،جامعة بيروت،المنعقد في فترة 24-26 أفريل 2006،ص ص19-20.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

مهما تعددت مفاهيم التنمية المستدامة فإن مضمنوها يكاد يكون واحد سواء من الجانب الاقتصادي أو من الجانب الاجتماعي أوعلى الصعيد التكنولوجي فإن هذه الأخيرة قد أصبحت واسعة التداول وهذا ما سنوضحه من خلال تعريف المشرع للتنمية المستدامة (المطلب الأول) وكذا ذكر خصائصها.

المطلب الأول: تعريف و خصائص التنمية المستدامة.

كان للجدل حول قضية التنمية والبيئة أكبر الأثر في ظهور مفهوم جديد وهو التنمية المستدامة،ويدور هذا المفهوم حول إمكان تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي مع تحسين البيئة والمحافظة عليها للوفاء باحتياجات الإنسان المعاصر وفي العصور القادمة.

على الرغم من المحاولات المتعددة لتعريف التنمية المستدامة لم يتوصل الفقهاء إلى وضع تعريف واضح، دقيق وموحد لها.[1]إنما تمإدراجه بصورة ضمنية، مما أدى بالمشرّع إلى محاولة وضع تعريف للتنمية المستدامة (الفرع الأول)، بالاعتماد على خصائص التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

---

[1]–زيد المال صافية،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص: القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2013،ص 18.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

بعد ما كانت التنمية المستدامة مكرسة بصورة ضمنية سنة 1983 في قانون البيئة وذلك عن طريق النص على ضرورة المحافظة على التوازن البيئي بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة ،إلا أن أحكامه جاءت ضمنية إلى غاية صدور القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] والذي وضح بصورة صريحة فكرة التنمية المستدامة ،حيث عرفها في المادة 4/4 من الباب الأول منه: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة،أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."

نجد المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا حيث أنه نجد في المادة 2 من قانون 03-10 أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص تحدد قواعد تسيير البيئة ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث....الخ.

كما وضح أهداف حماية البيئة، أما في المادة 3 منه نجد أنه ذكر مكونات البيئة.[2]

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

لقد تمت الإشارة هذه الخصائص ضمن مبادئ أساسية في إعلان "ريو"،و كذا في نصوص دولية أخرى ،كما تم النص عليها أيضا في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية "مستقبلنا للجميع،حيث نص على أن هناك وضعا جديدا يفرض نفسه وبمقتضاه يجب على

---

[1]-قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 83،صادر في 20جويلية 2003.

[2]-سراج نريمان، سيدوس نعيمة،المرجع السابق،ص ص 16-17.

كل الأمم أن تستهدف نوعا من التنمية يتضح فيها الإنتاج والمحافظة على الموارد ويشترك فيه الاثنان بسياسة تسمح للأشخاص بالعيش الحسن،وبالوصول العادل إلى الموارد،إذ تشكل الخصائص المحور الأساسي للتنمية المستدامة وتتمثل في التركيز على الإنسان (أولا)،مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة(ثانيا)،إدماج البيئة في مشاريع التنمية(ثالثا) ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية(رابعا).

أولا: التركيز على الإنسان.

هي تنمية اعتبارا كبيرا للجانب البشري و تضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أولى أهدافها،حيث أشار على هذه الخاصية المبدأ الأول من اعلان ريو الذي ينص: "بأن الكائنات البشرية هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة وله أن يحيا حياة صحية و منسجمة بما ينسجم مع الطبيعة ".[1]

لذا وجب على الإنسان تغيير و تطوير نظرته و العمل على حماية البيئة بما أنه الكائن الأكثر تأثرا،لأن مصيره مرتبط بالتوازنات البيولوجية وأي إخلال ينعكس سلبا عليه.

إذا لم توضع في مقدمة اهتمامات التنمية ،ضرورة و مواصلة وتحسين رفاهية الأفراد

حينها تكون البرامج البيئية دون جدوى، إذ تقوم التنمية المستدامة على مشاركة الإنسان في النشاط التنموي، وهذا ما قضى به المبدأ العاشر من إعلان ريودي جانيرو.[2]

---

[1]–سراج نريمان،سيدوس نعيمة،المرجع السابق،ص18.

ثانيا: مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة.

فهي تراعي وتوفر حق الأجيال الحاضرة و اللاحقة من الموارد الطبيعية وإن الإنصاف في هذا السياق نوعان: الأول يكون بين أفراد الجيل الحالي، والثاني بين الجيل اللاحق حيث أشار إلى هذه الخاصية المبدأ الثالث من إعلانريو الذي يقضي بأنه:"يتوجب إعمال الحق في التنمية بشكل يرضي بصورة عادلة الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة القادمة وبالتالي يجب أن تكون العدالة دفعة واحدة بين الأجيال الحاضرة و الأجيال القادمة.

ثالثا: إدماج البيئة في مشاريع التنمية.

هي عملية متعددة و مترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى و هذه الخاصية أشار إليها المبدأ الرابع من اعلان ريو الذي ينص على أنه "من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزأ لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".[1]

إن إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية تعد مطلبا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة،فبعد أن كانت تعني التنمية في الدخل الوطني أصبحت اليوم إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي و تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل وذلك من أجل تلبية حاجيات الأجيال الحالية وحتى حاجات الأجيال القادمة.[2]

---

[1]–سراج نريمان،سيدوس نعيمة،المرجع السابق، ،ص18.

[2]–المرجع نفسه، ص ص18–19.

رابعا: ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية.

هي تنمية طويلة المدى وهذا من أهم مميزاتها إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة،حيث نجد اتفاقية التنوع البيولوجي فسرت مفهومالديمومة في المادة 02 منها" هي استدام عناصر التنوع ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال القادمة،فتضمن التنمية المستدامة حماية الموارد البيئية لأنها ترتكز على التسيير العقلاني لها،تحترم نوعية الحياة وتحافظ على بقاء وسلامةالأنظمة الايكولوجية وعلى التوازن الايكولوجي.[1]

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة.

لقد تضمّن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبادئ تقوم عليها هذه الأخيرة،والتي سنتطرق لها

الفرع الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

مؤداه حظر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي،ويعد المبدأ امتدادا لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي والمقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثديات والطيور...لأن ذلك حوته اتفاقية واشنطن والمنعقدة لسنوات خلت،وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر المجهرية ،فهو يتعلق بتحديد التنوع والاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد.

---

[1]–سراج نريمان،سيدوس نعيمة،المرجع السابق،ص19.

الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية.

الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية،كالماء والهواء،والأرض وباطن الأرض،والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية،وألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

الفرع الثالث: مبدأ الاستبدال.

المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها،ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة،مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

الفرع الرابع: مبدأ الإدماج.

أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

الفرع الخامس: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

---

[1]–بن أحمد عبد المنعم،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئةفي الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة–بن عكنون،2008–2009،ص19.

الفرع السادس: مبدأ الحيطة.

الذي يجب بمقتضاه أن لايكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة،ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

الفرع السابع: مبدأ الملوث الدافع.

يراد بذلك تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية والتقليص منها وإعادة الأماكن وبيئتها الأصلية إلى حالتهما الأصلي[1]

الفرع الثامن: مبدأ الإعلام والمشاركة.

لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة،و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.[2]

حدّد المشرع بعضا من المصطلحات والتعاريف، ثمّ تطرق المشرّع في الباب الثاني إلى أدوات تسيير البيئة وهي :

---

[1]–بن أحمد عبد المنعم،الرجع السابق،ص19.

[2]–عجلان العياشي،"تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة_حالة الجزائر"،مداخلة قدمت حول: "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة محمد بوضياف_المسيلة،يومي07-08 أفريل2008،ص638.

هيئة الإعلام البيئي ، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية،نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وتتضمن: دراسات التأثير على البيئة،الأنظمة القانونية الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المصنفة،المحلات المحمية،ومن بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة،في الباب الثالث تطرق المشرّع إلى مقتضيات الحماية وهي: التنوع البيولوجي،الهواء والماء،والأوساط المائية،الأرض وباطن الأرض،الأوساط الصحراوية،الإطار المعيشي.[1]

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة.

تبنى مؤتمرريودي جانيرو1992 حول قمة الأرض فكرةالتنمية المستدامة،وجعلها محور العمل التي وضعها للقرن 21 وأصبحت الفكرة محور الحديث في كامل المجتمعوبرزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي في الصناعة والزراعة وغيرها.[2]

---

[1]–أسماء مطوري ،الثقافة البيئية: الوعي الغائب، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع، الوادي، 2008، ص ص 189-190.

[2]–زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية–العدد السابع جوان 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر_بسكرة،، ص198.

مما سبق يتضح لنا أن للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد متكاملة ومترابطة والتي يجب التركيز عليها جميعها بنفس المستوى والأهمية،فتشمل الجانب البيئي،الجانب الاقتصادي الجانب الاجتماعي.[1]

الفرع الأول: البعد البيئي.

البعد البيئي يعني المحافظة على الموارد الطبيعية دون أن يؤدي الاستغلال المتاح منها إلى الاستنزاف المستمر للموارد المتجددة وغير المتجددة منها .[2]

ويسعى أساسا إلى:

-منع التلوث والحد منه.

-رفع مستوى إدارة الموارد الطبيعية والبيئية وتحسين استغلالها.

-الحفاظ على سلامة الأنظمة الايكولوجية

-الحفاظ على التنوع البيولوجي

-الاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى العالمي،ومن بين القضايا المثيرة للاهتمام في الوقت الراهن نجد مشكل التلوث،التصحر،التغيرات المناخية العالمية...الخ.[3]

---

[1]-زرمان كريم، المرجع السابق،ص198.

[2]-حمود صبرينة، المرجع السابق، ص158.

[3]-صديقي مسعود،مسعودي محمد،"الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"،مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول:"التنمية البشرية المستدامة لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة" ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس_سطيف،يومي 07-08أفريل 2008،ص534.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي.

يتمحور البعد الاقتصادي حول عنصرين مهمين هما: تحقيق النمو والكفاءة في استغلال الموارد، فالنمو المتواصل يؤدي إلى تحسين مستوى الدخل الوطني والفردي وبالتالي تحسين مستوى المعيشة،أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة.[1]

ولتحقيق ذلك يتطلب توفر العناصر التالية:

-توفر عناصر الإنتاج.

-رفع مستوى الكفاءةوالفعالية للأفراد والمنظمات المعنية بتنفيذ البرامج والسياسات التنموية.

-زيادة معدلات النمو في مختلف مجالات الإنتاج لزيادة معدل الدخل الفردي.[2]

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي.

يرتكز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أنّ الإنسان يشكل جوهر التنمية [1]

---

[1]-صديقي مسعود،مسعودي محمد،المرجع السابق،ص534.

[2]-بوحرود فتيحة،بن سيدرة عمر،"التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"،مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول:"التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للمواردالمتاحة"،كليةالعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس_سطيف،يومي07-08 أفريل2008،ص643.

[3]-مراد ناصر،"التنمية المستدامة وتحديات في الجزائر"، مجلة التواصل-عدد26جوان 2010،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة البليدة،ص136.

إذ تهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق مجموعة من الأبعاد البشرية وهي :

أ-تثبيت النمو الديموغرافي.

ب-مكانة الحجم النهائي للسكان.

ج-أهمية توزيع السكان .

د-الاستخدام الكامل للموارد البشرية.

هـ-أهمية دور المرأة.

و-الأسلوب الديموقراطي والحكم الراشد.[1]

الفرع الرابع: البعد التكنولوجي.

يمكن اجمالها في النقاط التالية:

أ-استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية.

ب-الأخذ بتكنولوجيا المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة.

ج-المحروقات والاحتباس الحراري[2]

---

[1]-حاوشين ابتسام، "مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها "، قدمت في الملتقى الوطني حول: قانون الاستثمار و التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة،يومي 27و 28 نوفمبر 2012، ص11.

[2]-المرجع نفسه،ص12.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

قد يسرف عن الاستثمار كوارث تؤثر على البيئة، ونظرا لخطورة وعدم قابلية استرداد حالات التلوّث و التدهور البيئي في أغلب الأحيان، اتجه المشرّع الجزائري إلى استحداث آليات قانونية كفيلة بحماية هذه الأخيرة نحو التركيز عليها بوضوح في القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نظرا لكثرة الآليات القانونية المكرّسة لحماية البيئة ولأهمية موضوع هذه الأخيرة في التشريع الجزائري،الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى تقسيم هذه الآليات إلى طابعين،منها ماهو ذو طابع وقائي(المبحث الأول)، ومنها ماهو ذو طابع ردعي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الوقائية القبلية الكفيلة بحماية البيئة على حساب الاستثمار.

تواجه الجزائر مشاكل جدّية متعلقة بتدهور البيئة ، وباستنزاف الموارد الطبيعية الناتج عن الاستثمار،ووفقا لكل المؤشرات السلبية الدّالة على أقصى درجات الخطر استوجب الاستعجال لتخطي هذا الوضع المقلق،باعتبار أنّ حماية البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

هنا يبرز دور السياسة البيئية التي ينبغي عليها تشكيل وبناء سياسات عمومية كفيلة تأسيس نمو استثماري مستدام، يرتكز على تنظيم جدير بالتصديق،وإجراءات تحفيزية وتدعيم القدرات المؤسساتية التي تضمن الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وتحسين مردودية العمل البيئي .[1]

من هذا المنطلق سنعرض مختلف الآليات الوقائية القبلية الكفيلة بحماية البيئة .

---

[1]-حمود صبرينة ، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص: قانون البيئة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف 2015،ص ص 167-168.

المطلب الأول: مبدأ الحيطة.

ساهم تطوّر كلّ من القطاع التجاري والصناعي في خلق مشاكل بيئية وخيمة بعد محاولة مواكبة عصر التكنولوجيا للنهوض بالقطاع الاقتصادي متجاهلة بذلك آثارها السلبية على البيئة.

لذا سخّرت أجهزة ومؤسسات مختصة برقابة مختلف الأنشطة من مخاطر التلوث البيئي،فكرست لها نصوصا تشريعية وتنظيمية تهدف من خلالها إلى الحفاظ على إطار المعيشة بصفة عامة وإلى حماية البيئة من كل الاعتداءات بصفة خاصة .

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة.

للتخفيف من حدّة الأخطار التي تهدّد البيئة ظهر ما يعرف بمبدأ الحيطة أو الاحتياط و ذلك بهدف استدراك الأضرار عن طريق اتخاذ تدابير لازمة مسبقا.

فنجد أنّ هذا المبدأ كرّس في العديد من التشريعات، من بينها الجزائر التي أخذت به بصفة ضمنية (أولا) ويتجلى ذلك في قانون حماية البيئة سنة 1983،بعد ذلك تم تكريسه بصورة صريحة حسب القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

أولا: التكريس الضمني [83-03]

لقد أدخل المشرّع الجزائري مبدأ الحيطة بصفة ضمنية بموجب القانون رقم 83-03 ونلتمس ذلك من الناحية التطبيقية.

---

[1]-قانون 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]-قانون رقم03-10،المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43،صادر في 20 جويلية 2003.

كما أدرج مبدأ الحيطة بصفة ضمنية مرة أخرى بموجب المرسوم 88-149 [1] في المادة 5/6 التي تشترط إرفاق طلب الترخيص لفتح المنشآت المصنفة التي قد تتسبب في أخطار جسيمة للبيئة بوثيقة المخاطر يبيّن فيها التدابير التي اتخذها لتجنب حدوث أضرار من خلال نص المادة نلاحظ أنّ المشرّع اشترط إرفاق وثيقة المخاطر من أجل الاحتياط تفاديا لوقوع أضرار غير متوقعة.

ثانيا: التكريس الصريح [03-10]

كُرِّس مبدأ الحيطة صراحة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها السادسة من الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تؤسس هذا القانون والتي تنص: "مبدأ الحيطة،الذي يجب بمقتضاه،ألاّ يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية،سببا في تأخير التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة،يكون بتكلفة اقتصادية مقبولة."[2]

---

[1]-مرسوم رقم 88-149،المؤرخ في 26 يونيو 1988،يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدّ د قائمتها ،ج.ر.ج.ج،عدد 30،الصادرة في 28 يوليو 1988(ملغى).

[2]-سراج نريمان- سيدوس نعيمة،المرجع السابق،ص34-35.

كما أخذ هذا القانون بعين الاعتبار التعهدات الدولية الموّقعة من طرف بلادنا و المستلهمة من المبادئ العصرية للتنمية المستديمة.[1]

---

[1]–ما لا يخفى لنا أنّ الجزائر انضمّت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية فيما يخص حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث.

–للاستفادة أكثر راجع المراسيم التالية:

*مرسوم رقم 63–344، المؤرخ في 11سبتمبر سنة 1963،يتضمّن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوّث مياه البحر بالوقود.

*مرسوم رقم 80–14،المؤرخ في 8ربيع الأول سنة 1400،الموافق ل26يناير 1980،يتضمّن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث المبرمة في برشلونة في16 فبراير سنة 1976،ج.ر.ج.ج عدد 05،صادر في 20جانفي 1980.

*مرسوم رقم 81–02،المؤرخ في 11ربيع الأول عام 1401،الموافق ل17يناير سنة 1981،يتضمّن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات ،الموقع في برشلونة بتاريخ 16فبراير1976،ج.ر.ج.ج عدد03،صادر في 20جانفي1981.

*مرسوم رقم 81–03،المؤرخ في 17يناير سنة1981،يتضمّن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوّث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ،الموقع في برشلونة بتاريخ 16فبراير1976،ج.ر.ج.ج عدد03،صادر في 20جانفي 1981.

*مرسوم رقم 82–441،المؤرخ في 25صفر عام 1403 الموافق ل11ديسمبر سنة 1982،يتضمّن انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث من مصادر برية،المبرم في 17مايو 1980،بأثينا،ج.ر.ج.ج عدد 51،صادر في 11 ديسمبر 1982.

ثمّ تبعه صدور القانون رقم 04-20 [1]،والذي يهدف أساسا إلى سنّ قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،[2]والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية و نشاطاتها وبيئتها للحفاظ على التنمية و تراث الأجيال القادمة.[3]

الفرع الثاني: شروط مبدأ الحيطة.

بعد التمعن و التدقيق في استقراء نص المادة 6/3 من نفس القانون نلاحظ أنّ المشرّع من خلال تكرسيه الصريح لمبدأ الحيطة لم يعط تعريفا دقيقا واضحا لهذا الأخير إنما اقتصر على شروطه فحسب،و هذا ما سنوضحه بالتفصيل على النحو التالي:

أولا: عدم اليقين العلمي.

برز عدم اليقين العلمي مع ظهور العلوم الجديدة المعقدة و ما تحمله من نتائج سلبية تؤثر على البيئة ،فأصبح من الضروري احتمال وقوع أضرار سواء كانت بسيطة أو جسيمة حيث لا يمكن الاعتماد بصفة مطلقة على المعطيات العلمية والتقنية،لأنه من غير الممكن الحصول على نتائج دقيقة تعرّف مخاطرها بشكل دقيق،لذا يجب الاحتياط منها بصورة فورية ،كلما تحقق الخطر.

---

[1]-قانون رقم 04-20،المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425،الموافق ل25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج.ر.ع 84،المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1425،الموافق ل29ديسمبر 2001.

[2]-تنص المادة 01 من هذا القانون على: "يهدف هذا القانون إلى سنّ قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. ".

[3]-تنص المادة 06 من هذا القانون على: "ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و التكفل بآثارها على المستقرات البشرية و نشاطاتها و بيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية و تراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك."

رغم التقدّم التكنولوجي الذي أصبح يمس جميع المجالات إلاّ أنّه لا يمكن الاعتماد على اليقين العلمي ، والدليل على ذلك ما نلاحظه على أرض الواقع ، والوضع الذي آل إليه المحيط البيئي.[1]

ثانيا: احتمال الضرر.

من الصعب تحديد درجة جسامة الخطر مسبقا،بسبب عدم القدرة على معرفة أسبابه بصفة دقيقة إضافة إلى أنّه يكون مفاجأ وغير ثابت كما أنه لايمكن التحكم فيه،فبظهور التكنولوجيات الحديثة برزت أخطار جديدة غير متوقعة،أصبح من الواجب الاتخاذ بالتدابير الحمائية من أجل مواجهتها قدر المستطاع.

يطبق مبدأ الحيطة متى تحققت العلاقة السببية بين الحادث المحتمل وقوعه والضرر وذلك بعد إجراء تقييم لتلك المخاطر بهدف الكشف عن وجود احتمال يؤكد خطورة على النشاط المراد انجازه.[2]

ثالثا: درجة جسامة الضرر.

يعتبر هذا الشرط هام إذ يحدّد الدرجة اللازمة التي تسمح لمبدأ الحيطة بتأكيد محتواه حيث أنّ توفر درجة الخطورة تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول، إذ يرتكز على الحالات ذات الأهمية الضعيفة قبل تحولها إلى أضرار جسيمة.

---

[1]–فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر،2005،ص28.

[2]–المرجع نفسه،ص 40.

إنّ جميع الأضرار تخضع لمبدأ الحيطة فغالبا ما تتحوّل الأضرار البسيطة إلى أضرار جسيمة غير قابلة للإصلاح.[1]

المطلب الثاني: إجراء دراسة مدى التأثير على سياسة الاستثمار.

من أهم الآليات القبلية التي تعتمد عليها مختلف الدول لحماية البيئة من الآثار السلبية للمشاريع الاستثمارية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة قبل الدخول مرحلة الانجاز.[2]

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني،فهي أسلوب علمي وقائي،يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع.

فالهدف من هذه الدراسة:"هو التعرّف بالوقت الملائم على التأثيرات السلبية التي تسبب فيها عمليات الاستثمار على البيئة ...الخ "، فهذا الإجراء بالأخير تماشيا مع المبدأ «Mieux Veut Prévenir Que Guérir »[3]لذ يجب التفكير بعواقب الأمور قبل القيام بها.[4]

---

[1]–قايدي سامية ،التجارة الدولية والبيئة ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2010،ص130.

[2]–سايح تركية،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،الناشر مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2014،ص136

[3]–بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2010.ص89.

4–Michel Prieur, Droit L'environnement, 5éme Edition, Dalloz Paris, 2004 , p68

لدراسة هذا الإجراء سنتطرق إلى مفهوم إجراء دراسة مدى التأثير (الفرع الأول) والإجراءات المكملة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم إجراء دراسة مدى التأثير.

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة مفهوما جديدا، فلم يعرف إلاّ في أواخر الستينات من القرن الماضي، [1]ولتبيان هذا المفهوم سنتطرق إلى تعريه (أولا) خصائصه (ثانيا) دراسة موجز التأثير(ثالثا) ودراسة الخطر (رابعا).

أولا: تعريف إجراء مدى التأثير.

فيما يخص التعريف التشريعي لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة سنعتمد على القانون الجزائري ، الذي عرّف هذا الإجراء لأول مرة عام 1983، بموجب المادة 131 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والتي نصت على ما يلي:«تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنّها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا إطار نوعية ومعيشة السكان » [2].

---

[1]–REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de Doctorat, Université du Maine,France,1991,p 99.

[2]–بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة دكتوراه ، تخصص: القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية 2016،ص121.

أما فيما يخص محتوى هذه الدراسة فقد أحالنا المشرّع بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى صدور نص تنظيمي ، والتي يجب أن تتضمن على الأقل عرض للنشاط المراد القيام به ،تقديم وصف للموقع الذي قد يتأثر بالمشروع ، وصف التأثير المحتمل على البيئة والإنسان...الخ. [1]

ثانيا: خصائص إجراء مدى التأثير.

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والمرسوم 07-145 المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،يتضح بأنّ لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتين هما:

1-الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير.

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة، والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع، ويتضح هذا جليا من خلال المادة16 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و يهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين و بالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية الإيكولوجية. [2]

---

[1]-بن هلال ندير،المرجع السابق،ص124.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 07_145،يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة،ج.ر.ج.ج عدد 34ن صادر في 22 مايو 2007.

[3]-سايح تركية،المرجع السابق،ص145-146.

2-الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير .

اضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تتسم به مدى التأثير على البيئة ، نجد الطابع التشاوري بحيث نجد حق الاستشارة لكل شخص طبيعي و معنوي و هو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرّف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته واقتراحاته ،حسب الإجراءات المحددة من المادة 09 حتى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 07_145المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.[1]

ثالثا: دراسة موجز التأثير.

يعدّ موجز التأثير على البيئة إجراء حديث في مجال حماية البيئة ومقتضيات التنمية المستدامة،حيث يخص هذا المجال فقط الرخص التي يقوم بمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما بالنسبة للرخص التي يقدمها كل من الوالي و الوزير المعني بمنحها،فتكون هذه الأخيرة معفاة من هذا الإجراء، إذ بدوره يعتبر هذا الأخير إجراء تحفظي لمدى التأثير.

رابعا: دراسة الخطر.

يعتبر إجراء دراسة الخطر إجراء مكملا لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة[1] فمفهومه مستمد من الأمن الصناعي أين يتم أولا جرد الأخطار التي يمكن أن تنجم ثمّ تحلّل المخاطر للسيطرة عليها والتقليل منها عن طريق إجراءات وقائية، لكن نجد أن المشرع الجزائري في دراسة الخطر اكتفى فقط بالرقابة عليها،ولم يضبط إطار إجرائي

---

[1]-سايح تركية،المرجع السابق،ص 145- 146.

[2]-بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، 2012.ص27.

لممارستها.[1]

الفرع الثاني : الإجراءات المكملة لإجراء دراسة مدى التأثير.

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية وآمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة و مشتملات النظام العام.

فهذه الإجراءات سنتناولها كما يلي: نظام الترخيص(أولا)،نظام الحظر والإلزام (ثانيا) و نظام التقارير(ثالثا).

أولا: نظام الترخيص.

المقصود به ذلك لأمر الذي يصدر من الإدارة المختصة ، وبموجبه تسمح بممارسة نشاط معين و هذا في إطار توفر الشروط الضرورية التي يقررها القانون لإصداره، ومن أمثلته ما تصدره الإدارة المختصة من أجل تنظيم عملية العمران و وضعه في نسق قانوني و ذلك للحد من البناء العشوائي، ويعتبر الترخيص من حيث طبيعته قرارا إداريا، وتصدره الإدارة بصفة انفرادية في ظل الصلاحيات المخولة لها قانونا، ويسري عليه ما يسري على القرارات الإدارية من ضرورة احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية، فالترخيص قد يصدر من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة.[2]

---

[1]–زايشي مريم، يحيو سوسن ،تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري لحماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع:القانون العام ،تخصص:قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية،2015–2016.ص ص 15–16.

[2]–كرمون مريم ،سلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون العام،جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية،2014–2015،ص33.

ثانيا: نظام الحظر والإلزام.

يستخدم القانون طرق فنية متعددة من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة، وتعمل على الحفاظ عليها، فإلى جانب الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في المجال، هناك التقنيات القانونية الأخرى التي تتمثل في الحظر والإلزام.

أ-نظام الحظر.

كثيرا ما يلجأ القانون في مجال حماية البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي قد تهدد سلامته الضبط الإداري، يهدف إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن من ممارستها، فالخطر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة.[1]

كما يعرف أيضا على أنه وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة[2].فقاعدة الحظر لمبدأ الحيطة تهدف إلى تحقيق ما يعرف بالحظر صفر،وهي أشدّ قواعد الحيطة قساوة.[3]

---

[1]-طواهري سامية،قاسمي فضيلة،المرجع السابق،ص16-17.

[2]-سايح تركية،المرجع السابق،ص129.

[3]-GODARG OLIVIER ,LE PRINCIPE DE PR ÉCAUTION, REVUE DE PROJET, N°261-2000, PP56-57.

ب-نظام الإلزام أو الأمر.

يستخدم قانون رقم03-10 هذا النوع من الوسائل الوقائية في مجال حماية البيئة،بهدف منع إتيان بعض النشاطات في سبيل إصلاح وإزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة،[1] فهو إجراء تلجأ إليه الإدارة من أجل إلزام الأفراد القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة، مثلما نصت المادة 46 من القانون رقم 03-10 على أن "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد الأشخاص والبيئة والأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها للتقليص والكف عن استعمال الموارد المتسببة في افتقار طبقة الأزون."، وأيضا فيها يخص إدارة النفايات، ألزم المشرع من خلال المادة 6 من القانون رقم 01-19 "كل منتج أو حائز للنفايات، أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، وذلك اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما ألزم المشرع من خلال نفس القانون كل منتج أو حائز للنفايات بأن يضمن أو يعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها،كما يلزم المشرع من خلال قانون المناجم حسب نص المادة 65 منه صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرمل، أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه."[2]

---

[1]-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق،تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر_بسكرة،2012،ص72.

[2]-حمود صبرينة، المرجع السابق،ص ص57-58.

ثالثا: نظام التقارير.

إن نظام التقارير يمكن السلطات الإدارية من الإلمام بكل المعلومات الخاصة بالبيئة وبناء عليه تتدخل قصد حمايتها والتقرير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويتمثل في فرض على صاحب الترخيص تقديم معلومات دورية عن نشاطه حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة.[1]

المبحث الثاني: الآليات البعدية الكفيلة بحماية الاستثمار على حساب البيئة.

بالإضافة إلى الآليات القبلية الكفيلة بحماية البيئة،هناك آليات بعدية والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث الثاني والمتمثلة في مبدأ الملوث الدافع (المطلب الأول)،والجزاءات الموقعة على الاستثمارات المؤثرة على البيئة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع.

أصبح الإنسان في وضع شبه متناقض حيث متناقض حيث يسعى إلى تحقيق إطار حياة ومعيشة راقية من جهة،إلاّ أنّ أغلب ممارسته تشكل تهديدا على البيئة من جهة أخرى،وهذا ما يستدعي تدخل السلطات العامة للموازنة بين هذين التناقضين.

---

[1]–مومن حنان، صايفي لامية،مبدأ الملوث الدافع في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،شعبة القانون الاقتصادي للأعمال،تخصص: القانون العقاري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ،2013،ص ص161–162 .

تشكل الجباية البيئة أبرز الوسائل الحديثة التي تستخدمها السلطات العامة من أجل حماية البيئة، ولهذا سندرج تعريفه (الفرع الأول) ثمّ التطرق إلى خصائصه (الفرع الثاني) وصولا إلى دراسة المجالات التي يشملها الملوّث الدافع (الفرع الثالث).[1]

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث

نص قانون البيئة 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة والذي عرفه في المادة 02 على أنه: "الذي يتحمل بمقتضاه، لكل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية."[2]

« C'est le Pollueur qui doit être le Paiyer »[3].

فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليتمتع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين

---

[1]-أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر،أطروحة الدكتوراه ،تخصص: قانون الجماعات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان _ميرة،2016،ص142.

[2]-المادة 2من القانون 03-10.

[3]-REDDAF AHMED, «L'APPROCHE FISCALE DES PROBLÊMES DE L'ENVIRONNEMENT » REVUE IDARA,N°1,2000,P148.

مدا خيل الرسم على النشاطات الملوثة .[1]

فلقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو لسنة 1992

كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 بموجب قانون 02-02-1995. ويعرفه الأستاذ:

MICHEL PRIEUR «le principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 2 février 1995.qui le définit comme un principe selon le quel les frais résultant des mesures des préventions se réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportes par le pollueur. ».[2]

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع.

لقد اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانون الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التالية:

أولا: اعتباره مبدأ اقتصادي.

كون لضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من أثاره، وعليه فهذا المبدأ له وظيفة قد تنتهي إلى ظهوره سوق التلويث.

---

[1]–حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العقاري و الزراعي ،كلية الحقوق،جامعة البليدة،2000.ص15

[2]–MICHEL PRIEUR, DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, op, cit, 2004.p136.

ثانيا: مبدأ تعويض.

حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئة دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث ويجد مجاله خصوصا في مكافحة التلوث وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ ويستندون في ذلك أيضا إلى أنه هناك ثمة علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر ويكون التعويض عن أساس الضرر وليس على أساس الخطأ.[1]

الفرع الثالث: المجالات التي يشملها الملوث الدافع.

يشمل الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية .

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه أعفي من مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.[2]

ثانيا: اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث.

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة من التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث

---

[1]–سايح تركية،المرجع السابق،ص ص163–164.

[2]–المرجع نفسه،ص164.

لمبدأ الملوث الدافع، ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيئة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجزاءات الإدارية والمدنية (الفرع الأول)،والجزاءات الموقعة على الاستثمارات المؤثرة على البيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية والمدنية.

في هذا الفرع سنتطرق إلى كل من الجزاءات الإدارية (أولا)، والجزاءات المدنية (ثانيا).

أولا: الجزاءات الإدارية غير المالية.

تختلف الجزاءات باختلاف درجة المخالفة المرتكبة وقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تكون في شكل وقف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقة القواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك يظهر في حالة لجوء الإدارة إلى سحب الترخيص.

1-الإخطار.

الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط

---

[1]-سايح تركية،المرجع السابق،ص164.

[2]-المرجع نفسه،ص165.

مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا،وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني،ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10 السالف الذكر هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي باعتذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار وأضرار تمس بالبيئة، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.[1]

2-وقف النشاط.

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة ، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذاك بعد إنذاره من طرف الإدارة.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى الترخيص ولا إلى تصريح .[2]

---

[1]-أحمد سالم ،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص: قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر_بسكرة 2013-2014،ص68.

[2]-أحمد سالم ،المرجع السابق، ص69.

3-سحب الترخيص.

يعرف السحب بأنه تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة، ويعرف بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، ولقد حددت بعض الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وحصروها في:

أ-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النشاط العام في أحد عناصره إما الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام.

ب-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع بضرورة توفرها.

ت-إذا توقف العمل بالمشروع الأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

ث-إذا أصدر حكما قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.[1]

ثانيا: الجزاءات الإدارية المالية.

نقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، وتتنوع هذه الضرائب والرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة(الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم التكميلي على المياه

الملوثة،الرسم التكميلي على التلوث الجوي، الرسم على النفايات الحضرية)الضرائب

---

[1]-كرمون مريم،سلام ساسية،المرجع السابق،ص42.

الملوثة،الرسم التكميلي على التلوث الجوي،الرسم على النفايات الحضرية)الضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات(الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا، الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا)، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن إخلال المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة وفقا للمرسوم التنفيذي 17-104.

نلتمس من خلال المرسوم التنفيذي 17-104 يتضمن متابعة الاستثمار و العقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[2]، حيث أن المشرع قد درس بإحكام هذه المرة موضوع جد هام في مجال الاستثمار ألا وهو العقوبات المسلطة على المستثمر والتي سندرسها في هذا الفرع باختلاف درجة الخطأ المرتكب.

أولا: التجريد من المزايا في حالة عدم التزام المستثمر بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري.

تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في كل سداسي بتشخيص المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار عن طريق إعداد قائمة للمستثمرين المتخلفين من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم وهي: أ- الإعذار، ب-الإشعار.

---

[1]-أحمد سالم، المرجع السابق،ص72.

[2]-مرسوم تنفيذي 17_104، مؤرخ في05 مارس 2017، يتضمن متابعة الاستثمار و العقوبات المطبقة حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،ج.ر.ج.ج عدد16،صادر في 08مارس 2017.

أ-الإعذار.

تقوم المصلحة المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإرسال قائمة المستثمرين المتخلفين إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا للقيام باعذارهم.

يتم اعذار المستثمرين المتخلفين عن تقديم الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار وفق نموذج محدد في الملحق الثاني الخاص بالمرسوم التنفيذي، ويتم بموجب هذا الاعذار تنبيه المستثمر بضرورة تقديم الكشف السنوي في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة توقيف المزايا، ولابد أن تقوم المصالح المعنية بتبليغ الاعذارات إلى أصحابها في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من طرف المصالح المحلية للوكالة.[1]

ب-الإشعار.

بعد مرور 15 يوم من الأجل المحدد في الإعذار المقدر بشهرين وفي حالة عدم التزام المستثمر بتقديم التصريح السنوي يتم إدراجه من المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا في قائمة المتخلفين التي ترسلها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد القيام بتعليق المزايا التي يتمتع بها المستثمر.

---

[1]-بضليس عبد العزيز ،"آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظل القانون16-09 والمراسيم المنفذة له" ، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يوم 8 ماي،2017،ص8.

تلتزم الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر بواسطة رسالة موصى عليها بتعليق حقوقه في المزايا و تدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة، وفي حالة التزام المستثمر الصمت في الشهر الذي يلي الإشعار فإنه يتم تجريده من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله، ويتم تجريد المستثمر من المزايا وفق الأشكال نفسها التي تم بها التسجيل في المزايا ويكون ذلك بموجب إشعار بالتجريد صادر من مدير الشباك الوحيد المركزي يقدم حسب النموذج المبيّن في الملحق الثالث من المرسوم مع إرسال نسخ أصلية لكل الإدارات المعنية.[1]

ثانيا: التجريد من المزايا في حالة عدم احترام المستثمر الالتزامات والواجبات المكتتبة.

يمكن أن يتم تجريد المستثمر من المزايا الاستثمارية طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-105 [2] في حالة عدم وفائه بالالتزامات و الواجبات المكتتبة و عند تحويل الوجهة التفضيلية و عند كل حالة منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يقصد بالالتزامات وفق نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-104 كل الالتزامات المذكورة في أحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والنصوص المتخذة لتطبيقه التي تضع على المستثمر التزاما بالقيام أو عدم القيام وتكون قد اتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة له.[3]

---

[1]-بضليس عبد العزيز،المرجع السابق،ص9.

[2]-مرسوم تنفيذي 17_105،مؤرخ في 05مارس2017،يتضمن كيفيات تطبيق مزايا الاضافة للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة منصب شغل،ج.ر.ج.ج. عدد16، صادر في 08 مارس2017.

[3]-بضليس عبد العزيز،المرجع نفسه،ص ص09-10.

خاتمة

الجزائر كباقي الدول النامية ،ونظرا لهشاشة هيكلها الاقتصادي الموروث عن الاستعمار تبنت عدة مخططات تنموية لكن كانت فاشلة في الغالب ، مما أوقعها في أزمة المديونية وعرضتها لإعادة هيكلة مؤسساتها العمومية والاتجاه نحو الخصخصة واقتصاد السوق وهذا ما يشكل تحديا كبيرا لمسار التنمية المستدامة في الجزائر من خلال مشاريعها الاستثمارية .

لذا عملت على الحد من التحديات بإرساء جذور التنمية المستدامة،و يظهر ذلك من خلال تبني المشاريع الكبرى بدء ببرنامج الإنعاش الاقتصادي2001-2004 ، والبرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، فالبرنامج الخماسي 2010-2014، وهذا كله للنهوض بسياسة استثمارية مسايرة لعالم التقدم والالتحاق بوتيرة النمو لضمان حقوق الأجيال سواء الحاضرة منها أو الأجيال القادمة ،لكن بالآونة الأخيرة شهدت تراجع في هيكلها الاقتصادي.

ولحلّ هذه المعادلات الصعبة والمتناقضة لجأ المشرّع إلى إجراء تعديل للقانون سعيا من خلاله محاولة التخفيف من عبئ الضعف الاقتصادي من جهة،ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والمواكبة للاقتصاد العالمي من جهة أخرى، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال دسترة الاستثمار و الذي في مضمونه يهدف إلى تحقيق التنمية وهذا ما أكدته المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة2016 ،و كذا المادة 03 من القانون الجديد للاستثمار لسنة 2016 ،مع التأكيد على ضرورة حماية البيئة من خلال حصره للنشاطات المحددة لممارستها.

حيث قام المشرع الفرعي هو الآخر بتكييف النصوص القانونية بمراسيم تنظيمية دارسا فيها الجزاءات الواجبة التطبيق حالة إخلال المستثمر لالتزاماته أو واجباته المكتتبة،علّ وعسى أن تكون الحلّ الأمثل لمعالجة المشاكل الاقتصادية الراهنة والمتمثلة في التراجع في القيم الاستثمارية ،مع العلم أنّ الجزائر تملك عدة مزايا كالموارد البشرية والطبيعية وفي

نفس الوقت لا يمكن غض النظر أو تجاهل العوائق التي قد تواجه الاستثمار والمستثمرين ألا وهي المشاكل البيئية التي تؤثر على المحيط البيئي،والتي بالحقيقة تتسرب من فعل هاذين الأخيرين و ذلك من خلال ممارسة النشاطات الاستثمارية مع العلم اليقين بوجود آليات قانونية كفيلة بحمايته،إلاّ أنّ الواقع عاكس للصورة القانونية ، وكأنه تطبيقا للقول « LE FAIT PRÉCÈDE TOUJOUR LE DROIT » ،وكأنّ الاستثمار وحده الشغل الشاغل المراد تحقيقه دون اولاء الاهتمام بالعنصر البيئي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

١ – الكتب.

1–آدم مهدي أحمد،الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية،الشركة العالمية للطباعة والنشر،القاهرة،1999.

2–دريد محمود السامرائي،الاستثمار الأجنبي: المعيقات والضمانات القانونية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2006.

3–سايح تركية،حماية البيئة في ظلّ التشريع الجزائري،الناشر مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية،2014.

4–مطوري أسماء،الثقافة البيئية:الوعي الغائب،مطبعة مزوارللنشروالتوزيع، الجزائر،2008.

٢ –المقالات.

1–زرمان كريم ، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001–2009،أبحاث اقتصادية وإدارية–العدد السابع جوان2010،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر –بسكرة،ص198.

2–كربالي بغداد،حمداني محمد،"استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر"،مجلة علوم انسانية،السنة السابعة،عدد 45جانفي 2010،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة وهران،ص1.

3–مراد ناصر،"التنمية المستدامة وتحديات في الجزائر"،التواصل–عدد26جوان2010،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير،جامعة البليدة،ص136.

٣-الأطروحات و المذكرات الجامعية.

أ-الأطروحات.

1-أسياخ سمير،دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر،أطروحة الدكتوراه،تخصص: قانون الجماعات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،2016.

2-بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظلّ الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، الميدان: الحقوق

والعلوم السياسية، فرع: الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية،2016 .

3-حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص: قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر_بسكرة،2012.

4-زيد المال صافية،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،رسالة دكتوراه في العلوم،تخصص: القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2013.

5-فارس فضيل،أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر و المملكة العربية السعودية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، قسم: العلوم الاقتصادية،فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

6-قايدي سامية،التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2010.

7-معيفي لعزيز،الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،رسالة دكتوراه في العلوم،تخصص: القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري_تيزي وزو 2015.

8-منصوري الزين،آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص: نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،1997.

ب-المذكرات الجامعية.

ب-1: مذكرات الماجستير.

1-أولد رابح صافية،مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة مولود معموي_تيزي وزو،2001،ص120.

2-بوريحان مراد،مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية،2015،ص84.

3-بركان عبد الغني،سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع: تحوّلات الدولة،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2010

4-بن أوديع نعيمة،النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع: قانون الأعمال،كلية الحقوق جامعة مولود معمري_تيزي وز،2010 .

5-بن موهوب فوزي،إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع: القانون العام،تخصص: القانون العام للأعمال، 2012.

6-تكارلي فريدة،مبدأ الحيطة في القانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر_بن عكنون 2005.

7-حمود صبرينة، دور السياسة في توجيه الاستثمار في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015.

8-حميدة جميلة،الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع: القانون العقاري والزراعي،كلية الحقوق،جامعة البليدة،2000.

9-عادل العنزي،دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية،بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع: إدارة الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2006.

10-مصباح بلقاسم،أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة-حالة الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص: نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2006.

ب-2: مذكرات الماستر.

1-زايشي مريم،يحيو سوسن،تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع: القانون العام،تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية،2016.

2-سراج نريمان،سيدوس مريم،التنمية المستدامة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،فرع: القانون الاقتصادي للأعمال،تخصص: القانون العقاري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية،2013.

3-طواهري سامية،قاسمي فضيلة،آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع: القانون العام،تخصص الهيئات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، 2016.

4-كرمون مريم ،سلام ساسية،الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، 2015.

5-مومن حنان،صايفي لامية،مبدأ الملوّث الدافع في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة: القانون الاقتصادي للأعمال،تخصص: القانون العقاري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية،2013.

٤-الملتقيات والندوات العلمية.

1-أمال تخنوني،بلال ملاخسو،"الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المحلي والدولي وأثره على التنمية المستدامة،مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر تحت شعار"كيف يصبح الاستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية"،يومي 08_09 نوفمبر 2015،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح_ورقلة.2015.

2-بضليس عبد العزيز،"آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظلّ القانون16-09 والمراسيم المنفذة له"،مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظلّ القانون رقم16-09 المتعلق بترقية

الاستثمار، يوم 08 ماي 2017،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة_بومرداس،2017

3-بن رجم محمد خميسي ،"الاستثمار و علاقته بالتنمية الاقتصادية"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: قانون الاستثمار والتنمية المستدامة"، يومي27و28 نوفمبر2012.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مسا عدية_سوق أهراس، 2012.

4-بوحرود فتيحة،بن سيدرة عمر،"التنمية البشرية المستدامة"مداخلة قدمت حول: التنمية البشرية المستدامة لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، يومي08-09 أفريل2008،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس_سطيف،2008.

5-حساين سامية، "تطور الاستثمار في الجزائر بين النص و المأمول"، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،يوم 08 ماي2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس،2017 .

6-حاو شين ابتسام،"مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها"،مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: قانون الاستثمار والتنمية المستدامة"،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ، يومي 27و28نوفمبر2012،جامعة سعد د حلب_البليدة،2012.

7-صديقي مسعود،مسعودي محمد،"الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول: التنمية البشرية المستدامة لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي08-09أفريل2008 ،جامعة فرحات عباس_سطيف،2008.

8-عبد الله عبد الكريم عبد الله،ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضدّ المخاطر غير التجارية،"دراسة في أحكام اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"،ورقة عمل

مقدمة ضمن أعمال المؤتمر القانوني "الجديد في عمليات التأمين (الضمان)،كلية الحقوق،جامعة بيروت،المنعقد في فترة 24-26 أفريل 2006.

٦-النصوص القانونية.

1-الدستور.

-التعديل الدستوري رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14،صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2-الاتفاقيات الدولية.

1-مرسوم رقم 63-344، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود.

2-مرسوم رقم 80-14،المؤرخ في 8 ربيع الأول سنة1400،الموافق ل26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائرإلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فبراير سنة 1976.

3-مرسوم رقم 81-02، المؤرخ في ربيع الأول عام 1401، الموافق ل17 يناير سنة 1981،يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات، الموقع في برشلونة بتاريخ 16فبراير 1976.

4-مرسوم رقم 81-03، المؤرخ في 17 يناير سنة 1981،يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع في برشلونة بتاريخ 16فبراير 1976.

5-مرسوم رقم 82-441، المؤرخ في 25صفر عام 1403، الموافق ل11 ديسمبر سنة 1982،يتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980.

3-النصوص التشريعية.

1-قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في05 فيفري 1983،ج.ر.ج.ج.عدد الصادر في08 فيفري 1983، (ملغى).

2-قانون رقم 03-10،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.عدد 83، صادر في 20 جويلية2003.

3-قانون 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج.ر.ج.ج. عدد 84، المؤرخ في17 ذو القعدة عام 1425، الموافق ل29 ديسمبر2004.

4- قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر.ج.ج.عدد 46 ،صادر في 03 أوت 2016.

4-النصوص التنظيمية.

1-مرسوم تنفيذي رقم 07_145،يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة،ج.ر.ج.ج عدد 34ن صادر في 22 مايو 2007.

2-مرسوم تنفيذي 17_104، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن متابعة الاستثمار والعقوبات المطبقة حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،ج.ر.ج.ج عدد16، صادر في 08 مارس 2017.

3-مرسوم تنفيذي 17_105،مؤرخ في 05مارس2017،يتضمن كيفيات تطبيق مزايا الاضافة للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة منصب شغل،ج.ر.ج.ج. عدد16، صادر في 08 مارس2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

Ouvrages et mémoires.

١-ouvrage.

1-Prieur Michel , Droit De L'environnement, 5éme, Édition Dalloz 2004.

2-Poitrinal François Denis, Le Capital Investissement guide juridique et fiscal ,2éme édition, France, 2001.

٢-Thèse.

1-Reddaf Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat, Université du Maine, France ,1991.

٣-Articles.

1-Reddaf Ahmed, « L'approche Fiscale des Problèmes de l'environnement »,Revue Id ara, N°1,2000.P148.

2-Godard Olivier,«Principe De Précaution », Revue de Projet, N°261-2000,P P 56-57.

الفهرس

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول:عموميات حول الاستثمار والتنمية المستدامة وفقا للتشريع الجزائري 06

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار 07

المطلب الأول: تعريف وأنواع الاستثمار 07

الفرع الأول: تعريف الاستثمار 07

أولا: التعريف الاقتصادي 08

ثانيا: دسترة الاستثمار و إنشائه التشريعي 08

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار 14

أولا: الاستثمار المباشر 14

ثانيا: الاستثمار غير المباشر 14

المطلب الثاني:مبادئ وخصائص الاستثمار 15

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار 15

أولا: مبدأ الاختيار 15

ثانيا: مبدأ المقارنة 16

ثالثا: مبدأ الملائمة 16

رابعا: مبدأ التنويع 17

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار 17

أولا: تكاليف الاستثمار 17

ثانيا: التدفقات النقدية..... 18

ثالثا: مدى حياة المشروع 18

رابعا: القيمة المتبقية للمشروع..... 18

المطلب الثالث: أهداف ومخاطر الاستثمار 19

الفرع الأول: أهداف الاستثمار 19

أولا: أهداف اقتصادية 19

ثانيا: أهداف تكنولوجيا 20

ثالثا: أهداف اجتماعية 20

رابعا: أهداف سياسية للمشروع..... 21

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار 22

أولا: مخاطر تجارية..... 22

ثانيا: مخاطر غير تجارية 23

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة 24

المطلب الأول: تعريف وخصائص التنمية المستدامة 24

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة [03-10 25
الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة..... 25
أولا: التركيز على الإنسان 26
ثانيا: المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة 27
ثالثا: إدماج البيئة في المشاريع التنموية 27
رابعا: ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية 28
المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة 28
الفرع الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي..... 28
الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية 29
الفرع الثالث: مبدأ الاستبدال 29
الفرع الرابع: مبدأ الإدماج..... 29
الفرع الخامس: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرارالبيئية بالأولوية عند المصدر...29
الفرع السادس: مبدأ الحيطة..... 30
الفرع السابع: مبدأ الملوّث الدافع 30
الفرع الثامن: مبدأ الاعلام والمشاركة..... 30
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة..... 31
الفرع الأول: البعد البيئي..... 32
الفرع الثاني: البعد الاقتصادي 32

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي 32

الفرع الرابع: البعد التكنولوجي 34

الفصل الثاني: الآليات القانونية الكفيلة بحماية الاستثمارفي إطار التنمية المستدامة..... 35

المبحث الأول: الآليات القبلية الكفيلة بحماية البيئة على حساب الاستثمار..... 36

المطلب الأول: مبدأ الحيطة..... 36

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة 37

أولا: التكريس الضمني 83-03..... 37

ثانيا: التكريس الصريح 03-10 38

الفرع الثاني : شروط مبدأ الحيطة 40

أولا: عدم اليقين العلمي 40

ثانيا: احتمال الضرر 41

المطلب الثاني: اجراء دراسة مدى التأثير على سياسة الاستثمار 41

الفرع الأول: مفهوم إجراء دراسة مدى التأثير 42

أولا: تعريف إجراء مدى التأثير 42

ثانيا: خصائص إجراء مدى التأثير 43

ثالثا: دراسة موجز التأثير 44

رابعا: دراسة الخطر 44

الفرع الثاني: الإجراءات المكملة لإجراء مدى التأثير 45

أولا: نظام الترخيص 45

ثانيا: نظام الحظر و الإلزام 46

ثالثا: نظام التقارير 49

المبحث الثاني: الآليات البعدية الكفيلة بحماية الاستثمار على حساب البيئة..... 49

المطلب الأول: مبدأ الملوّث الدافع 49

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.....49

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوّث الدافع..... 50

أولا: اعتباره مبدأ اقتصادي 51

ثانيا: مبدأ تعويض 52

الفرع الثالث: المجالات التي يشملها مبدأ الملوّث الدافع.....52

أولا: اتساع مبدأ الملوّث الدافع إلى الأضرار المتبقية 53

ثانيا: اتساع مبدأ الملوّث الدافع إلى حالات التلوّث عن طريق الحوادث 53

المطلب الثاني: الجزاءات الموقعة على الاستثمارات المؤثرة على البيئة 53

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية والمالية 53

أولا: الجزاءات الإدارية غير المالية..... 54

ثانيا: الجزاءات الإدارية المالية 55

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن إخلال المستثمر بالالتزامات و الواجبات المكتتبة وفقا للمرسوم التنفيذي 17-104 56

أولا: التجريد من المزايا حالة عدم التزام المستثمر بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع... 56

ثانيا: التجريد من المزايا حالة عدم احترام المستثمر الالتزامات والواجبات المكتتبة.....58

خاتمة... .....60.

قائمة المراجع 63

الفهرس..... 73

ملخص.

تمثل عملية الاستثمار أحد أهم الوسائل القانونية لضمان التنمية المستدامة وحقوق الأجيال والمستقبلية ، ويتضح ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تحقيق التنمية الشاملة و الدائمة وذلك في كل مرة يحاول فيها مواكبة كل تغيير يمس أو يمكن أن يمس المناخ الاقتصادي.

لكن وإن كان كل من الاستثمار والتنمية المستدامة مكرسان قانونيا إلاّ أن فعاليتهما ليست مضمونة في ظل الحدود المرسومة لهما على أرض الواقع، لذا يسعى المشرع جاهدا إلى حمايتهما بكافة الوسائل القانونية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية لتضمن في آن واحد حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

Résumé.

Le processus d'investissement représente l'un des moyens légaux les plus important pour assurer le développement durable et les droits des générations futures, illustré par le rôle de éminent qu'elle joue dans la réalisation d'un développement global et durable.et que chaque fois qu'il cessais de suivre tout changement qui touche ou peut influer sur le climat économique.

Cependant, l'investissement et le développement durable en sont légalement consacré mais leur efficacité n'est pas garantie dans les limites fixées sur le terrain , le législateur cherche dont à les protéger par les moyens légaux , réglementaires ou procéduraux pour assurer la protection de l'environnement et la réalisation du développement durable.